

401894 - ما حكم إزالة أمعاء الميت لأجل نقله إلى بلده؟

السؤال

يموت أناس كثيرون في غير بلادهم، وعند موتهم يتم إزالة أمعائهم، وأشياء أخرى من بطونهم (تجويفهم)؛ بهدف نقلهم إلى بلدهم الأصلي، أو إلى أهلهم، علما أنهم يغسلونهم، ويكفنونهم، فهل هذا جائز؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لا يجوز إزالة أمعاء الميت لغرض نقله؛ لقوله تعالى: وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ الْإِسْرَاءَ/70.

وروى أحمد (24730)، وأبو داود (3207)، وابن ماجه (1616) عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **كَسَرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكْسَرِهِ حَيًّا** وصححه الألباني في "صحيح أبي داود".

قال في "مرقاة المفاتيح" (3/1226): **"كسر عظم الميت ككسره حيا"** يعني في الإثم كما في رواية. قال الطيبي: إشارة إلى أنه لا يهان ميتا، كما لا يهان حيا " انتهى.

وأخرج ابن أبي شيبة في "المصنف" (11990) عن ابن مسعود، قال: "أذى المؤمن في موته كأذاه في حياته".

وسئل الشيخ ابن باز رحمه الله عن نقل شخص مات في الرياض إلى مكة أو إلى اليمن.

فأجاب: "الذي نرى عدم نقله، يصلى عليه هنا، ويدفن في المقابر هنا؛ لأن النقل يترتب عليه مشاكل:

أولاً: قد يقطعون منه الأمعاء، وهذا تمثيل به لا يجوز، لئلا تخيس [أي : لئلا تفسد وتتغير].

والأمر الثاني: ما هناك حاجة إلى نقله إلى اليمن، ولا إلى مكة، الإنسان يدفن في محله الذي مات فيه، ما دام فيه مقبرة للمسلمين يدفن مع المسلمين.

فالذي نرى أن لا ينقل، ولكن يدفن في مقابر المسلمين هنا، والحمد لله؛ سلامة من التكلف، وسلامة أيضاً من العدوان عليه، والتمثيل به من أجل نقله " انتهى من فتاوى الجامع الكبير.



وينظر جواب السؤال (8852)، (285547)

والله أعلم.